

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

ووفق على إعادة تخصيص قطعتى أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة .

**القطعة الأولى -** بمساحة ٦, ١٩٧٠ فدان ، تعادل ٧٨٩٥٨, ٧٨٢٧٨٢١٩م<sup>٢</sup>

بجهة البستان - مركز الدلنجات - محافظة البحيرة وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق

ويرمز لها بـ(أ) .

**القطعة الثانية -** بمساحة ٥ , ٩١ فدان ، تعادل ١٢ , ٣٨٤٣٨٩ م<sup>٢</sup> بناحية العدو -  
محافظة المنيا وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(ب) ،  
لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في مشروعات  
الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها في هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


**مهندس / إبراهيم محلب**



قائمة أراضي الدولة المخصصة للزراعة  
 في ولاية الغدادة بشرط عدم التصور والتسوية الزراعية



رقم ١٥٦٩/٥ لسنة ٢٠١٥



معلومات تفصيلية عن أراضي الدولة المخصصة للزراعة في ولاية الغدادة بشرط عدم التصور والتسوية الزراعية

رقم	تاريخ التسجيل	مساحة (هكتار)
١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٢٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٣٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٤٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٥٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٦٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٧٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٨٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩١	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٢	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٣	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٤	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٥	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٦	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٧	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٨	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
٩٩	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠
١٠٠	٢٠٠٩/٠١/١٥	١٠٠



موقع الرسم: الغدادة  
 مقياس الرسم: ١:١٠٠٠  
 إعداد: ٢٠١٥/٠٧/١٦  
 تصديق: ٢٠١٥/٠٧/١٦  
 وزير الزراعة والري  
 [Signature]

